

Distr.  
LIMITEDA/C.4/46/L.13  
14 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH

## الجمعية العامة

A/46/1000 Add.

Nov 16 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الرابعة

البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

غابون\* : تعديلات على مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس من الوثيقة A/46/23 (Part III) :

١ - المصفحة ١٤ : يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

٥ - ترحب الجمعية العامة بالتغييرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا تسهيلاً لبدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه ، مع وجود هذه التطورات ، لا يزال الفصل العنصري قائماً بشكل وطيد ، وبالتالي لا يزال السلم والأمن في المنطقة معرضين للخطر .

٢ - المصفحة ١٤ : تضاف فقرة جديدة ٦ يكون نصها كما يلي :

\* مقدم بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية .

٦ - تلاحظ الجمعية العامة ، ببالغ القلق ، ما تكشف عما قام به نظام جنوب افريقيا من تمويل وتواطؤ مفلجين بالسرية مع منظمات سياسية معنية ، إضافة الى الاخبار المتعلقة بثورط قوات الامن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف .

٧ - المصفحة ١٤ : يستعاض عن الفقرة ٦ السابقة بالنص التالي (الفقرة ٧ الجديدة) :

٧ - تدين الجمعية العامة استمرار التعاون العسكري والنووي والاستخباراتي بين جنوب افريقيا وبلدان معينة بما يشكل انتهاكا للحظر العسكري المفروض على جنوب افريقيا بواسطة مجلس الامن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، إذ إنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث الجمعية مجلس الامن على أن ينظر على وجه الاستعجال في تقرير اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٤٢١ (١٩٧٧) ، المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وأن يعتمد تدابير أخرى لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية زيادة فعاليته وشموله . وتطلب الجمعية العامة وضع حد فورا لهذا التعاون بكافة أشكاله . وتطلب الجمعية العامة كذلك التقيد ببرامجه بمحاكم القرار ٥٨٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يتطلب فيه مجلس الامن الى الدول الاعضاء الكف عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا .

٨ - المصفحة ١٥ : يستعاض عن الفقرة ٧ السابقة بالنص التالي (الفقرة ٨ الجديدة) :

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام حكم جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة استمرار دعم نظام حكم جنوب افريقيا في الميدان العسكري وسائر الميادين . وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جراء التعاون العسكري والنووي بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرته على صنع الاسلحة النووية .

يعاد ترقيم الفقرة ٨ الحالية بمعرفها فقرة ٩ .

٩ - المصفحة ١٥ : يضاف قبل الفقرة ٩ السابقة النص التالي (الفقرة ١٠ الجديدة) :

١٠ - تضع الجمعية العامة بصفة خاصة في اعتبارها في هذا الصدد إعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا الذي اعتمدته في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعتمد في أكرا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبلاغ هراري الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات بلدان الـ ٢١ تشنغدو في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

-----